الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات

Scientific and Legal Mechanisms to Combat the Scourge of Drugs

الفحلة مديحة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط–
m.elfahla@lagh-univ.dz
بولنوار نور الدين، المركز الجامعي نور البشير – البيض –
noureddine.boulenouar@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/12/21 تاريخ قبول المقال: 2023/04/18 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

ملخص:

تهدف هذه المقالة إلى بيان الآليات والوسائل العلمية والقانونية لمكافحة جريمة المخدرات وسبل الوقاية منها، نظرا لأن جريمة المخدرات هي من الجرائم المشتركة بين الدول، وهي من أخطر مظاهر العصر الإجرامية، التي استفحلت في أوساط المجتمع وتعتبر من مسببات انتشار العنف والجريمة. ونظرا لخطورتها وتزايد أعدادها مما يصعب حصرها في قائمة الممنوعات، أعدت الدولة الجزائرية ترسانة من الوسائل والآليات لمكافحة هذه الجريمة المدمرة للبشرية والحد من انتشارها وحصر آثارها، منها العلمية والقانونية.

لذا سنتطرق بالدراسة إلى الوسائل العلمية التي تساعد في الكشف عن المواد المخدرة بطريقة سريعة وفعالة، والتي تتناسب وطبيعتها الكيميائية، ومعرفة العينات البيولوجية التي تستخدم للكشف عن تعاطي المخدرات. ثم ندرس الأساليب التي اتبعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها من خلال التدابير الوقائية والعلاجية والردعية التي جاءت في النصوص التشريعية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الآليات العلمية، التفاعلات الكيميائية، التدابير الوقائية والعلاجية، التدابير الردعية.

Abstract:

Given the danger of drugs abuse and its dispersion in all countries, we describe in this study the scientific and legal techniques to combat this crime and the ways of prevention. This problem is among the first causes of crimes in society. In addition, the increase in drugs presents many problems in classification and prohibition. Therefore, Algerian authority has prepared legal and scientific tools and mechanisms to combat this destructive crime. We present through this study the scientific methods that help in detection of narcotics in a quick and effective manner with their negative sides. In addition, we demonstrate the biological samples used for drugs of abuse detection. Finally, we study the methods used by Algerian legislator against this crime through preventive, curative and deterrent measures in Algerian legislative texts.

Keywords: Drugs**,** scientific techniques, chemical reactions, preventive and curative measures, deterrent measures.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تتميز آفة المخدرات بالطبيعة العالمية، حيث تعتبر من أخطر الجرائم العابرة للحدود، والتي تتسع آثارها لتشمل الفرد والمجتمع والدولة في مختلف جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية. والجزائر بالنظر إلى موقعها الجيوستراتيجي كونها أكبر بلدان القارة السمراء –بعد تقسيم السودان– وهمزة وصل بين بلدان الساحل الإفريقي وباقي الدول الأوربية والآسيوية منها، تعتبر مكانا خصبا لهذه الجريمة سواء باعتبارها منطقة عبور بامتياز أو حتى من ناحية ترويجها وانتشارها بين الفئة الشبانية المكونة لأغلب سكان الجزائر.

نظرا لخطورة هذه الجريمة كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تدافع عن أمنها واستقرارها، ومن مظاهر الدفاع هو مواكبة تطور أساليب البحث العلمي للكشف عن تعاطيها وترويجها ونقلها، إضافة إلى وضع ترسانة قانونية كفيلة بردع وزجر مرتكبي مثل هذه الجرائم، وهو ما قام به المشرع الجزائري عندما وضع لهذه الجريمة قانونا خاصا بها وميزها على باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما،[1] لكي يتكيف التشريع الداخلي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28م.[2] كما أنشئ ديوانا وطنيا لمكافحة المخدرات وإدمانها كآلية تابعة لوزارة العدل من أجل مكافحة جريمة المخدرات.[3]

وعليه، ما مدى فاعلية الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في الكشف عن تعاطي وترويج ونقل المخدرات؟ وما مدى كفاية ونجاعة القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات في مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سيعنى هذا البحث بالتطرق أولا للإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات في المبحث الأول، ثم سيتم دراسة سبل الوقاية من جريمة المخدرات من جانب علمي بحت، حيث ندرس الوسائل العلمية للكشف عن تعاطي وترويج المخدرات في المبحث الثاني، ثم نخصص المبحث الثالث للآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة المخدرات ومكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

قبل التطرق لمفهوم جريمة المخدرات، سوف نخصص المطلب الأول لنبذة تاريخية عن استعمال المواد المخدرة عند الشعوب القديمة، وتأصيلها التاريخي لدى الشعب الجزائري.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المخدرات

استخدام المخدرات قديم قدم البشرية، حيث عرفته أقدم الحضارات في العالم، فقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل على استعمال السومريون للأفيون، وكانوا يطلقون عليه اسم

"نبات السعادة". كما عرف الهنود والصينيين الحشيش منذ الألف الثالثة قبل الميلاد كما ورد في كتاب صيدلة ألفه الإمبراطور" شينغ نانج".[4]

أما عند المسلمين، فيقول إبن العقيل رحمه الله أن أول من اكتشف الحشيش وروج له في أوساط المسلمين هم الصوفية، حيث أبدلوا إزالة العقل بالخمر بشيء يسمونه" الحشيش والمعجون والغناء المحرم"، لإفساد العقول باسم الدين والإسلام.[5]

عرف المجتمع الجزائري الحشيش (القنب) منذ قرون مثله مثل باقي شعوب المنطقة، لكن الاستهلاك المفرط للمخدرات لم يتحول إلى ظاهرة اجتماعية إلا مؤخرا، مقارنة بالبلدان الأوروبية والأمريكية. وإذا رجعنا إلى تاريخ الجزائر البعيد لنجد أن آثار استهلاك الحشيش كان محصورا في بعض فئات الأعيان، واستمر الوضع على حاله حتى منتصف القرن العشرين.

كان الإنذار الأول بالنسبة للاتجار الغير مشروع للمخدرات في الجزائر يعود إلى سنة 1975م، عندما اعترضت مصالح مكافحة المخدرات ثلاثة أطنان من القنب وألقت القبض على المهربين الذين كانوا في أغلبهم من الرعايا الأجانب، أما المؤشر الثاني فقد ورد في 1989م، على إثر حجز طنين من القنب وتم القبض على المهربين، ومنذ ذلك الحين أصبح الوضع في تطور مستمر بكيفية خطيرة ومضطردة من سنة لأخرى حتى يومنا هذا.

تظهر الإحصائيات المنجزة خلال العشرين السنة الأخيرة أن هناك اتجاها مضطردا لزيادة كمية المخدرات في المحجوزة سنويان ويتعلق الأمر بالقنب الهندي(211.5 طن في سنة 2013م)، وبالمؤثرات العقلية(لا سيما الريفوتريل والديازيبام).[6]

المطلب الثاني: تعريف المخدرات

من أجل تحديد الإطار المفاهيمي للمخدرات يجب تعريفها من عدة نواحي: الناحية اللغوية والعلمية والقانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المخدر هو ما يجعل الروح الحساس والمحرك للعضو غير قابل للتأثير النفساني قبولا تاما.[7] كما يعرف لغة: كل مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون والمخدرات.[8]

والمخدر أيضا: ماغيب العقل دون الحواس ومنه الحشيشة.[9] والخدر: بفتح الخاء هو فتور يعتري الشارب وضعف.[10]

الفرع الثاني: التعريف العلمي

المخدر: كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شانها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود

والإدمان مما يضر بالفرد والمجتمع. وتعرف المخدرات علميا بأنها: مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم، وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.[11]

عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها: مواد يؤدي تعاطيها إلى تغيير في واحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية.[12]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري المخدرات في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، في المادة 02 منه والتي نصت على:"المخدر كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972". وهو نفس التعريف الذي تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

أما عن المؤثرات العقلية فقد عرفتها المادة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما:" كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

المبحث الثاني: الأساليب العلمية للكشف عن المخدرات

يركز أغلب الباحثين على دراسة الأساليب الأمنية والقانونية لمكافحة ظاهرة المخدرات، لكن يجب التنويه إلى أهمية الوسائل العلمية في الكشف عن المخدرات وملاحقة مرتكبيها لمعاقبتهم. ونظرا للتنوع الهائل للمواد المخدرة وازدياد أعدادها بشكل كبير في الآونة الأخيرة، كان من الضروري مواكبة ذلك بتطوير الأساليب العلمية التي تسمح بالكشف السريع والدقيق على هذه المواد، بما يتناسب ونوع وحالة المادة المخدرة، إذ يشمل الكشف عن المخدرات بالتقنيات الحديثة المتعاطي للمخدرات والمتاجر بها وحتى ناقلها ومنتجها.

المطلب الأول: الأساليب العلمية للكشف عن المتاجرة بالمخدرات

إن التقنيات المتوفرة في الكشف عن المخدرات ترتبط بشكل مباشر بخصائصها الكيميائية، وهذه التقنيات تستوجب استغلال هذه الخصائص لإعطاء نتائج يمكن تفسيرها بسهولة ودون الحاجة لأجهزة متطورة أو فترة زمنية طويلة، أفضل طريقة لذلك هي استخدام التفاعلات الكيميائية التي تعطي تغيرا لونيا يمكن ملاحظته بالعين المجردة، رغم أن تقنية التغير اللوني ليست الأدق في الكشف عن المخدرات لكنها الأسرع، خاصة إذا كان عامل الزمن من العوامل المؤثرة في الجريمة، ويمكن بعد ذلك تحديد المادة بدقة عن طريق تحاليل أخرى تتطلب أجهزة ووقت أطول. وعليه، فإن اعتماد الطريق الأسرع المبني على تغيير اللون تعطينا إثباتا مبدئيا يتوجب تأكيده بعد ذلك عن طريق تقنيات أكثر دقة.

الجدول 1: بعض طرق الكشف عن المخدرات (UNODC, 1995)

المادة	طريقة الكشف	النتيجة	الملاحظة
الأفيون Opium	Marquis test	اللون البنفسجي أو الأرجواني يدل على إمكانية وجود الأفيون.	يمكن للون المستخلص المائي أن يؤثر في لون الناتج. يمكن لمواد أخرى أن تتفاعل وتشوش على النتيجة المنتظرة.
الأفيون Opium	Ferric sulfate test	اللون الأرجواني البني يدل على إمكانية وجود الأفيون.	يمكن للون المستخلص المائي أن يؤثر في لون الناتج. يمكن لمواد أخرى أن تتفاعل وتشوش على النتيجة المنتظرة.
المورفين، الكودايين، الهيروين Morphine, Codeine, Heroin	Marquis test	اللون البنفسجي إلى الأرجواني المحمر يدل على إمكانية وجود المورفين أو الكودايين أو الهيروين	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل
المورفين، الكودايين، الهيروين Morphine, Codeine, Heroin	Mecke test	اللون الأزرق إلى الأخضر يدل على إمكانية وجود المورفين أو الكودايين أو الهيروين	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل
المورفين، الكودايين، الهيروين Morphine, Codeine, Heroin	Nitric acid test	لون اصفر يتغير ببطء للون اخضر فاتح يدل على إمكانية وجود الهيروين. لون برتقالي يتحول بسرعة إلى الأحمر ثم ببطء للأصفر يدل على إمكانية وجود المورفين. لون برتقالي يتحول ببطء إلى الأصفر يدل على إمكانية وجود الكودايين.	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل. هذا التفاعل يستخدم للتفرقة بين المورفين والكودايين و الهيروين (لا يستخدم منفردا).
المورفين، الكودايين، الهيروين Morphine, Codeine, Heroin	Ferric sulfate test	اللون الأحمر يدل على إمكانية وجود المورفين	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل.

القنب Cannabis	Fast blue B salt test	لون ارجواني احمر في الطبقة السفلى (الكلوفورم) يدل على إمكانية وجود القنب.	يجب تجاهل لون الطبقة العليا. عدد قليل جدا من نباتات أخرى يمكن أن يعطي نتيجة مشابهة.
القنب Cannabis	Duquenois Levine test	لون بنفسجي في الطبقة السفلى (الكلوفورم) يدل على إمكانية وجود القنب.	عدد قليل جدا من النواتج الطبيعية يمكن أن يعطي نتيجة مشابهة.
الكوكايين Cocaine	Cobalt thiocyanate test	اللون الأزرق يدل على إمكانية وجود الكوكايين بالإضافة إلى مستحضراتها الممنوعة كالكراك.	يمكن ظهور لون مماثل مع مواد أخرى مراقبة أو غير مراقبة.
الكوكايين Cocaine	Modified Cobalt thiocyanate test (Scott test)	ظهور اللون الأزرق في المرحلة الأولى ثم اللون الوردي في المرحلة الثانية ثم اللون الأزرق في الطبقة السفلى في المرحلة الثالثة يؤكد وجود الكوكايين.	عدد قليل جدا من المواد يمكن أن يعطي هذا التسلسل في التغير اللوني.
الكوكايين Cocaine	Methyl benzoate test	وجود رائحة مشابهة لرائحة methyl benzoate يدل على إمكانية وجود الكوكايين.	عدد قليل جدا من المواد يمكن أن يعطي رائحة مشابهة. يوصى بشم العينة من مسافة آمنة (15–20 سم).
الكوكايين Cocaine	Wagner test	ظهور راسب بني يدل على إمكانية وجود هيدروكلوريد الكوكايين. لا تعطي الكوكايين راسبا في هذا التفاعل.	يمكن للعديد من المواد أن تعطي نفس النتيجة. يستخدم هذا التفاعل للتفريق بين وجود الكوكايين و هيدروكلوريد الكوكايين.
Amphetamine, Metamphetamine, other Amphetamine derivatives	Marquis test	لون برتقالي يتغير للون بني يدل على امكانية وجود Amphetamineاو Mtamphetamine.	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل.
Amphetamine, Metamphetamine, other	Sulfuric acid test	عدم وجود تغير لوني في وجود Amphetamine و	يستخدم هذا التفاعل للتفريق بين Amphetamine و

Amphetamine derivatives		Metamphetamine	Metamphetamine و مشتقاتهما.
Pemoline	Zimmermann test	اللون الأحمر الغامق يدل على إمكانية وجود Pemoline	يمكن ظهور ألوان مشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل.
Barbiturates	Dille–Koppanyi test	اللون الارجواني المحمر يدل على امكانية وجود Barbiturates	عدد قليل جدا من المواد يمكن أن يعطي نتيجة مشابهة.
Diazepam and other benzodiazepine derivatives	Zimmermann test	اللون الارجواني المحمر او الوردي يدل على امكانية وجود Diazepam او مشتقات Benzodiazepine	بعض مشتقات Benzodiazepine لا تعطي تغير لوني. يمكن ظهور الوان مشابهة او الوان اخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل.
Methaqualone	Cobalt thiocyanate test	اللون الأزرق يدل على إمكانية وجود Methaqualone	يمكن ظهور لون مماثل في وجود بعض المواد المراقبة كالكوكايين او غير المراقبة.

يعرض الجدول 1 بعض الطرق المستعملة للكشف عن المخدرات سواء في المختبر أو مباشرة في مكان مصادرتها، مع تبيان الجوانب السلبية في كل طريقة. الملاحظ أن اغلبها مبني على مبدأ التغير اللوني إلا في حالة واحدة وهي الكشف بظهور رائحة مميزة وحالة أخرى بظهور راسب. إضافة الى ذلك، وجود تشابه في بعض التفاعلات بالنسبة لمواد مختلفة وإمكانية الحصول على نتائج ايجابية من مواد غير مصنفة كالمخدرات، ويمكن لبعض النتائج أن تشكل تعديا على حريات الأشخاص قبل التأكد من وجود مادة مخدرة.

إن استخدام عبارة "يدل على إمكانية وجود...." مع غالبية الطرق المستعملة يدعوا لأخذ الحيطة والحذر في اتخاذ القرارات، مما يضطر الأعوان المعنيين بالتحاليل إلى أخذ معطيات أخرى في الحسبان، بما أن غالبية هذه التحاليل مبنية على التغير اللوني، يجب أن يتمتع الشخص الذي يقوم بالتحليل بقدرات بصرية مناسبة حتى لا تختلط عليه النتائج.

يفترض بأن استخدام التقنيات العلمية يساعد رجال القانون في إثبات الوقائع ويقوي الأدلة المتوفرة، إن المستخدم لوسائل الكشف عن المخدرات من ذوي المستوى العلمي المحدود المتعلق بالتفاعلات الكيميائية، يمكن أن يؤدي إلى خلل في استغلال المعطيات المتوفرة، ويمكن أن يعطي فرصة للمهربين والمنتجين في أن يتلاعبوا بنتائج الفحص باستخدام معارفهم.

المطلب الثاني: الأساليب العلمية للكشف عن تعاطي المخدرات

من الطرق الشائعة في الكشف عن تعاطي المخدرات هي تحليل البول والعرق والدم والشعر. يمكن لهذه التحاليل تحديد المواد المخدرة المستهلكة خلال الأيام أو الأسابيع السابقة، حتى بعد ذهاب أثر هذه المواد على الشخص، يمكن أن يطلب إجراء هذه التحاليل من الأطباء أو الهيئات الرياضية أو أصحاب العمل أو الجهات القضائية.

***البول:**من العينات الأكثر شيوعا في الاستخدام للكشف عن تعاطي المخدرات، من الميزات المتعلقة بهذه العينة كميتها الكافية لإجراء مختلف التحاليل، مقارنة بالعينات الأخرى كالدم، استخدامات البول أسهل اقتصاديا وطرق تحليله أوتوماتيكية، لكن أكثر شيء سلبي بالنسبة لهذه العينة هو النافذة الكبيرة للكشف والتي تسبب صعوبة في تحديد بدقة كمية ووقت أخذ المادة المخدرة، الشيء السلبي الأخر بالنسبة لاستخدام البول هو سهولة الغش في العينة بسبب وجود الشخص منفردا خلال أخذ العينة.

الجدول 2: مدة الفعالية ومدة الكشف لبعض المواد المخدرة في البول (Lepage, 2015)

المادة المخدرة	مدة الفعالية (ساعة)	مدة الكشف (يوم)
الكوكايين	2-1	2-1
المواد الافيونية	5-3	5-3
المواد القنبية	6-2	7-5
أمفيتامينات	4-2	3-1

***الدم:** الدم هو العينة الوحيدة –تقريبا– التي تعطي معلومة إن كان الشخص تحت تأثير المخدرات خلال وقت أخذ العينة، يتم قياس كمية المادة المخدرة وكذا نواتجها حتى يتم تحديد وقت أخذ المخدر.

***اللعاب:** للعاب نقطة إيجابية وهي أن كمية المادة المخدرة مقاربة للكمية الموجودة في الدم بسبب فيزيولوجية التصفية الخاصة باللعاب مقارنة بالبول، تؤخذ عينة اللعاب في وجود العون المعني بالتحليل مما يقلل محاولات الغش، بالإضافة إلى ذلك، اللعاب يحوي كمية قليلة من البروتينات ما يسهل التحاليل المبنية على تقنية الكروماتوغرافيا والمناعية–الكيميائية، لكن من النقاط السلبية للعاب هي كمية العينة خاصة مع بعض المواد التي تؤدي إلى جفاف الفم.[13]

***الشعر:** الوقت اللازم لأخذ العينات والكشف عن المواد المخدرة في البول والدم واللعاب قصير جدا مقارنة بالشعر، تتراكم المواد المخدرة ونواتجها في الشعر عن طريق الدم أو الإفرازات الجلدية المجاورة للشعر أو الغازات المنبعثة من المخدرات المدخنة، هناك صعوبة لتحديد الكمية المستهلكة من المخدرات من عينة الشعر. من بين الاحتياطات غسل الشعر لنزع المخدرات المتراكمة على الشعر، حتى لا تعطي نتائج مغلوطة مقارنة

بالمخدرات أو نواتجها المطروحة من الجسم، في حالة الشخص بدون شعر رأس أو طول الشعر أقل من واحد سنتمتر يمكن أخذ عينات شعر من أماكن أخرى من الجسم.

***العرق:** يصعب في بعض الظروف أخذ عينات دم أو بول أو لعاب أو شعر مما يستوجب أخذ عينات عرق، عن طريق مواد ماصة يمكن أن تستغل خلال فترة عمل الشخص المعني، مقارنة بالعينات الاخرى، يعتبر العرق أقل دقة مما يلاقي صعوبات في الإثبات أمام الجهات القضائية.[14]

المبحث الثالث: الوسائل القانونية لمكافحة المخدرات في القانون الجزائري

تعد الدولة الجزائرية من الدول التي تشهد استفحالا للمخدرات بين شتى شرائح المجتمع، لذا فقد حاولت الدولة الجزائرية تجنيد كل الوسائل الردعية الكفيلة بحصر انتشار هذه الجريمة الخطيرة وتفادي آثارها. والجريمة هي فعل أو الامتناع عن فعل حظره القانون ورصد له جزاء جنائيا. وجريمة المخدرات من بين أخطر الجرائم التي سن لها المشرع الجزائري قانونا خاصا بها ورصد لها جزاءات جنائية مشددة، كما أخضع مرتكبيها لمتابعة جنائية لها خصوصيتها التي تميزها على باقي الجرائم، حسب مواد القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الذي يعد تدعيما للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لتكريس الجهود الدولية من أجل مكافحة جرائم المخدرات، والتي تعتبر من الآليات الفعالة في مجابهة هذه الجريمة العابرة للحدود.

لذا فقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات لسنة 1961م، (المرسوم رقم 63-343، 1963/09/11)،[15] كما صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971م(المرسوم رقم77-177، 1977/12/07)،[16] وانضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م(المرسوم رقم 95-41، 1995/02/28)، [17]هذا من أجل تعزيز الوسائل الدولية لمكافحة جريمة المخدرات.

ومن بين أهم الوسائل الوطنية التي وضعت لمكافحة هذه الجريمة هي إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في 09 جوان 1997م(المرسوم التنفيذي 97-212، 1997/06/9)،[18] هذا الديوان هو مصلحة تابعة لوزارة العدل حسب المادة 01 من المرسوم الرئاسي 06-181 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-212،[19] يقدم الديوان لوزير العدل تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-181 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-212، يعد التقرير السنوي بعد قيامه بجملة من المهام المنصوص عليها في القرار المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2003 الذي يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ونذكر أهمها:

-إجراء سياسات وبحوث وتحليل المؤشرات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، حسب المادة 02 من القرار المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2003 الذي يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها؛

-إعداد عناصر السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها ودراسة التوجيهات والمؤشرات المتعلقة بتطوير آفة المخدرات، حسب المادة 03 من القرار المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2003 الذي يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها؛

-القيام بدراسات وعمليات لسبر الآراء والبحوث التي تساعد على التحكم في ظاهرة المخدرات، وإنشاء بنك للمعطيات يتعلق بظاهرة المخدرات ومصادرها واتساعها وأثرها، حسب المادة 04 من القرار المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2003 الذي يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها؛

-تنفيذ الإجراءات المتخذة في سبيل مجال مكافحة المخدرات، وإقامة علاقات مع الجمعيات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات، حسب المادة 05 من القرار المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2003 الذي يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها؛

-المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية ومتابعة تنفيذها، حسب المادة 08 من القرار المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2003 الذي يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها؛

-المبادرة بكل عمل من شأنه إعداد أوجه مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها، حسب المادة 10 من القرار المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2003 الذي يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.[20]

وبإعتبار أن القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، يعد أهم الوسائل القانونية لمكافحة جرائم المخدرات، سوف نخصص المطالب التالية لدراسة طرق مكافحة هذه الجريمة كما جاء في نصوص هذا القانون سواءا من الجانب الوقائي، أو الجانب الردعي.

المطلب الأول: الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة جريمة المخدرات

من بين أهم مميزات القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، أنه أخذ مسألة الوقاية كضرورة ملحة تحتاج للتنظيم كطريق من طرق المكافحة، قبل اللجوء إلى وسيلة الردع والزجر. حيث خصص الفصل الثاني من هذا القانون للتدابير الوقائية والعلاجية من المادة 06 إلى المادة 11 منه، وتخص هذه التدابير المتهمون بجنحة تعاطي المخدرات وحيازتها للاستخدام الشخصي. نقصد بحيازة المخدر هو:" وضع اليد على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، بمعنى أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته، والاستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن أو غيرها".[21] وما يساعد القضاء في إثبات تعاطي الشخص للمخدرات هي

ما سبق ذكره من إخضاع الشخص للتحاليل بواسطة العينات البيولوجية، تتلخص التدابير العلاجية والوقائية في العناصر التالية:

الفرع الأول: عدم المتابعة الجزائية

يستفيد الأشخاص الذين استهلكوا واستخدموا المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بعدم مباشرة الدعوى العمومية ضدهم، إذا ثبت خضوعهم للعلاج. حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على:" لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية. ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم". وهو ما نجده في مضمون المادة 249 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05.[22]

أيضا، إذا ثبت لوكيل الجمهورية قيام حالة الإدمان لدى الشخص عن المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص، فإذا تأكد إدمانه يأمر بعلاج لإزالة التسمم في المؤسسة المتخصصة، أما إذا ثبت أن حالته لا تستدعي علاج في مؤسسة متخصصة فإنه يأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية، حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.[23]

بعد خضوع الشخص المعني للعلاج في مؤسسة متخصصة أو للمتابعة الطبية، يقدم الطبيب شهادة طبية لوكيل الجمهورية تثبت علاج الشخص من التسمم ليقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية، حسب المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

الفرع الثاني: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

يستفيد مرتكب جنحة المخدرات البالغ أو الحدث من تدابير علاجية خلال فترة التحقيق الابتدائي، إذا ثبت بموجب تقرير طبي أن حالته الصحية تستوجب هذه الرعاية، ويبقى الأمر كما هو حتى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، حسب ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما:"يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا". كما جاء في المادة 250 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05.

حيث تسهر الدولة على تهيئة المؤسسات المتخصصة في علاج وتأهيل مدمني المخدرات كوسيلة وقائية للحد من ظاهرة تعطي المخدرات، حسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون الصحة رقم 18-11 :" تطور الدولة المصالح المناسبة للوقاية من السلوكات الادمانية ومكافحة المخدرات والإدمان، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[24]

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

في حالة تطبيق مرتكب جنحة المخدرات للتدابير العلاجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفيه من العقاب المقرر للجنحة المتهم بها والمنصوص على عقوبتها في المادة 12 من نفس القانون. حسب ما نصت عليه المادة 02/08 من نفس القانون، والتي جاء فيها:" في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ".

تتعلق المادة 12 من هذا القانون بعقوبة جنحة المخدرات التي تتعلق بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 5.000دج إلى 50.000 دج. وبالتالي إذا كان المتهم بجنحة الاستهلاك الشخصي أو حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي، وأخضع للرقابة الطبية أو للعلاج وثبت علاجه بتقرير الطبيب، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفيه من عقوبة الحبس أو الغرامة. وفي ذلك تدبير احترازي فعال لعدم معاقبة من ثبت ندمه في تعاطي المخدرات بخضوعه والتزامه بالمعالجة الطبية من السموم، وكفالة عودته للحظيرة الاجتماعية شخصا صالحا.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة المخدرات

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لجرائم المخدرات عندما سن القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25م والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الذي جرم كل الأفعال المتعلقة بالمخدرات من المادة 12 منه إلى المادة 31. كما نص على بعض القواعد الإجرائية التي تعطي خصوصية للمتابعة الجنائية في جرائم المخدرات من المواد 32 إلى 38 منه. فإذا لم يدخل المخدر كركن مكون للعمل الضار انتفت الجريمة وبالتالي لا محل للعقاب. والمخدر هو كل مادة طبيعية الأصل أو تركيبية، تؤثر في جسم الشخص بتغيير حساسيته وانفعالاته، وهو يعتبر موضوع الجريمة بحيث أن انعدامه يؤدي إلى عدم قيام جريمة.[25]

الفرع الأول: تجريم المخدرات في القانون الجزائري

عند استقراء نصوص القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، نجد أن المشرع كيف بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات بالجنح،

والبعض الآخر بالجنايات نظرا لخطورتها الإجرامية. ولذا سنتناول جنح المخدرات وجنايات المخدرات بالتفصيل في العناصر التالية:

البند الأول: جنح المخدرات

قسم المشرع الجزائري جنح المخدرات إلى جنح ذات عقوبة مخففة وتتمثل في حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي وعرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم، وأخرى مشددة العقوبة تتمثل في عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية للغير بطريقة غير مشروعة أو تسهيل استعمالها، وسنبين هذا التقسيم كالآتي:

أ/جنح المخدرات ذات العقوبة المخففة:

جاء في المادتين 12 و14 من قانون المخدرات على جنح المخدرات ذات العقوبات المخففة والتي لا تتجاوز 5 سنوات حبسا وغرامة200.000 دج. والأمر يتعلق بجنحة الاستهلاك والحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي للمخدرات، حيث نصت المادة 12 من هذا القانون على:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة". ويعني الاستهلاك" تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي وإدخال هاته المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية ".[26]

وحيازة المخدر كما سبق الإشارة ليها هي وضع اليد على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها.

من أجل أن تكون الحيازة والتعاطي مجرمين ويستحقان العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، يشترط أن تتم بطريقة غير مشروعة، فإذا كانت الحيازة والإستهلاك لأغراض طبية وعلاجية كانت سبب من أسباب الإباحة التي تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة واللاعقاب.

أما عن جنحة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم، فقد رصدت المادة 14 من قانون رقم 04-18 عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 5 خمس سنوات وغرامة 100.000 دج إلى 200.000 دج. حيث تتم عرقلة أعمال الضبطية القضائية اثناء قيامهم بمهمة التحري والبحث عن المخدرات، ما يحول بينهم وبين مهمة البحث الموكولة لهم، وتجدر الإشارة هنا أن القانون رقم 04-18 قد أضاف صفة الضبطية القضائية للمهندسون الزراعيون ومفتشوا الصيدليات في المادة 36 منه.

ب/ جنح المخدرات ذات العقوبة المشددة:

ويتعلق الأمر بجنحة عرض أو تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، حيث نصت المادة 01/13 من قانون رقم 04-18 على عقوبة الحبس من 2سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج. على أن تضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم والعرض على شخص قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، إذ يكون هؤلاء الأشخاص محل اعتبار في هذه الجريمة نظرا لضعفهم

وقلة حيلتهم وسهولة تعريضهم لخطر المخدرات. كما تضاعف العقوبة إذا كان التسليم أو العرض في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل المؤسسات العمومية، حسب المادة 02/13 من قانون رقم 04-18.

أيضا جنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمخدرات المعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، والمنصوص عليها في المادتين 15 و16 من قانون رقم 04-18 والتي يتخذ عدة أشكال تتمثل في:

-تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمقابل أو بالمجان، وتوفير المحل لهذا الغرض.

-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

-تقديم وصفة طبية صورية، أو تسليم المخدرات بدون وصفة أو مع العلم بصورية الوصفة.

-الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو الحصول عليها بوصفة طبية صورية بناءا على ما عرض عليه.

يدخل أيضا في جنح المخدرات مشددة العقوبة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو التخزين أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث نصت المادة 17 من قانون رقم 04-18 على عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بنفس عقوبة الجريمة المرتكبة، وتصل العقوبة إلى المؤبد إذا ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة.

البند الثاني:جنايات المخدرات

يمكن تلخيص جرائم المخدرات المكيفة بجناية والمعاقب عليها بالسجن المؤبد، حسب ما جاء في المواد 18 و19 و20 و21 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات في النقاط التالية:

أ/ تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 والمتعلقة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو التخزين أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. حيث رصدت المادة 18 من القانون رقم 04-18 عقوبة السجن المؤبد لمرتكب هذه الجناية.

ب/ تصدير واستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، حسب المادة 19 من القانون رقم 04-18.

ج/ زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة، حسب المادة 20 من القانون رقم 04-18.

د/ صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو مع العلم أن هذه السلائف والمعدات والتجهيزات تستعمل لهذا الغرض، حسب المادة 21 من قانون رقم 04-18.

لم يكتف المشرع الجزائري من تجريم كل الأعمال المرتبطة بالمخدرات ورصد عقوبات مشددة لها، بل رصد للشريك في هذه الجرائم في المادة 23 من القانون رقم 04-18 والمحرض في المادة 22 منه بعقوبة الجريمة المرتكبة، إضافة إلى ذلك عاقب على الأعمال التحضيرية لجريمة المخدرات، مع أن الأعمال التحضيرية في قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب عليها لأنها لا تدخل في تكوين الركن المادي، وكل ذلك من أجل ردع ومكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة المخدرات

تتعاظم خطورة بعض الجرائم على المستوى الدولي والمحلي، وتمس كل النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية للدول، ولذلك وضعت آليات وإجراءات للمتابعة الجزائية لها من الخصوصية ما يجعلها تتلائم وخطورة هذه الجرائم، كجريمة الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

البند الأول: مرحلة التحريات الأولية

تتسع صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جريمة المخدرات، حيث يجوز له أن يطبق الأساليب الخاصة في التحري، إضافة إلى تمديد مدة التوقيف للنظر وعدم التقيد بالضوابط القانونية للتفتيش.

أ/ الصلاحيات الاستثنائية في التفتيش:

فبالنسبة للتفتيش لا يقيد ضابط الشرطة القضائية بالمجال الزمني الذي يجيز التفتيش حسب المادة 47 من ق.إ.ج والذي يمتد من 05:00 صباحا إلى 08:00 ليلا، إذ يجوز في إطار التحريات الأولية لجريمة المخدرات أن يدخل ضابط الشرطة القضائية للمسكن بهدف التفتيش في أي ساعة من النهار أو الليل بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 47 ق.إ.ج. إضافة إلى ذلك لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بشرط حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه أو ممثله إذا تعلق الأمر بجريمة المخدرات حسب الفقرة الأخيرة من المادة 45 ق.إ.ج. أيضا يمتد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية خلال التحريات عن جرائم المخدرات ليشمل مجالس قضائية أخرى، مع العلم أن الاختصاص الإقليمي ينعقد في دائرة مجلس قضاء المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو مكان القبض على مرتكبها أو مكان إقامته.[27]

ب/ التوقيف تحت النظر:

مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة يجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية، لكن في حالة جرائم المخدرات يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات في مراكز الأمن لدى الضبطية القضائية لمدة تصل 8 أيام حسب المادة 51 ق.إ.ج.[28]

ج/ جواز تطبيق الأساليب الخاصة للتحري:

ويتعلق الأمر باعتراض المراسلات والتقاط الصور حسب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج، وهي من الإجراءات التي تنصب على تقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة وحرمة المراسلات، لكن

لدواعي مكافحة المخدرات والبحث عن مرتكبي الجريمة والتحري عنهم لمعاقبتهم، أجاز المشرع تطبيق هذا الإجراء لكن مع مراعاة الضوابط القانونية الحامية لحقوق المتابع، ولكي لا تشكل هذه الإجراءات انتهاكا لحرية المتابع وحقوقه الفردية، إضافة إلى إجراءا التسرب المنصوص عليه في المواد 65 مكرر 11 إلى65 مكرر 18 ق.إ.ج.

البند الثاني: مرحلة التحقيق الإبتدائي

يتميز التحقيق الإبتدائي في جريمة المخدرات بنوع من الخصوصية أيضا، فالمبدأ العام أن النيابة العامة لها حرية الإختيار بين تقديم طلب ملف الدعوى للتحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق في الجنح، لكنها غير مخيرة في الجنايات، فالتحقيق في الجنايات وجوبي. لكن القانون رقم 04-18 أعطى الحرية للنيابة العامة في فتح تحقيق ابتدائي في جنح المخدرات المخففة العقوبة، لكن جنح المخدرات المشددة العقوبة حالها حال الجنايات، فالتحقيق فيها وجوبي. أما عن مدة الحبس المؤقت في جنح المخدرات مخففة العقوبة حسب المادة 12 من قانون رقم 04-18 هي 20 يوما،[29] حسب المادة 124 ق.إ.ج، أما الجنح مشددة المدة فمدة الحبس المؤقت هي 4 أشهر يجوز تمديدها في جرائم المخدرات الموصوفة بجناية ثلاث مرات حسب المادة 125-1 ق.إ.ج.[30]

البند الثالث: مرحلة المحاكمة

أستحدث من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجموعة من الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى، من أجل تحقيق السرعة والفعالية في عمل السلطة القضائية وبالخصوص في مرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة)، ومن هذه الإجراءات المثول الفوري. إضافة إلى إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطرة كالمخدرات، والتي تختلف في اختصاصها النوعي والإقليمي وفي تشكيلتها وإجراءاتها عن باقي المحاكم الجزائية الوطنية.

أ/المثول الفوري:

هو إجراء يختص به وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية بحاجة إلى تحقيق قضائي، حسب المادة 339 مكرر ق.إ.ج. يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية إحالة المتهم إلى محكمة الجنح ليمثل أمامها لكننا لا نتصور هذا الإجراء في جنح المخدرات مشددة العقوبة نظرا لخطورتها ولأن فتح تحقيق قضائي حولها إجباري، لذا يمكن القول بجواز تطبيق إجراء المثول الفوري في جنح المخدرات مخففة العقوبة.

ب/المحاكم ذات الاختصاص الموسع:

تماشيا مع عصرنة قطاع العدالة بموجب القانون رقم 15-03،[31] ولجعل إجراءات السلطة القضائية متناسبة مع تطور الجريمة من جهة، ومراعية لضرورة حماية حقوق الإنسان. أستحدث محاكم الأقطاب أو كما تسمى محاكم ذات الاختصاص الموسع من أجل مكافحة الجرئم الخطرة والمتمثلة في: المخدرات والإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، تماشيا مع متطلبات المحافظة على النظام والأمن ومكافحة الجريمة، حسب المرسومين التنفيذيين رقم 16-267 و06-348 المتعلقين بتمديد اختصاص محكمة سيدي محمد وقسنطينة وورقلة ووهران ليشمل اختصاص المجالس القضائية للمدن المجاورة لها.[32]

هذه المحاكم تشكل استثناء لقواعد الاختصاص المكانية والنوعية، واتصالها بالملف لعقد الإختصاص في جرائم المخدرات يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من ق.إ.ج، حيث يبلغ ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وكيل الجمهورية بطبيعة الجريمة-المخدرات حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم06-348- ليرسل هذا الخير الملف إلى النائب العام لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وإذا رآى النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه النوعي، يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، ليصبح ضابط الشرطة القضائية يتلقى التعليمات منه.

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن الدولة الجزائرية جندت كافة وسائلها ومؤسساتها لمكافحة ظاهرة المخدرات، التي استفحلت في الآونة الأخيرة داخل المجتمع الجزائري، بوضع إستراتيجية وقائية وعلاجية للحد من ظاهرة المخدرات وسياسة عقابية لردع مرتكبيها. من الناحية المؤسساتية، تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها التابع لوزارة العدل والذي يقوم بعدة مهام وقائية للتصدي لآفة المخدرات، كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات. ومن أهم المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28م . أما على الصعيد التشريعي فقد سنت مجموعة من القوانين لمكافحة المخدرات، كان آخرها القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، والذي تميز بمجموعة من الميزات أهمها:

-يعتبر قانونا خاصا للمخدرات، يعالج كل القضايا المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

-يتلاءم مع التطور الذي تعرفه المخدرات في مجال الإنتاج والتوزيع والتعاطي.

-يميز بين المجرم والمتعاطي، حيث رصد تدبير العلاج والمراقبة الطبية للمتهم بتعاطي المخدرات، وهنا تظهر الحاجة لتدخل الوسائل العلمية التي يستعين بها الخبراء للكشف عن تعاطي الشخص للمخدرات كتحاليل العينات البيولوجية. وإذا ثبت ذلك وإلتزم بالعلاج فيمكن أن يستفيد من عدم العقاب. أما المجرم مرتكب جريمة الترويج أو البيع أو النقل أو الإنتاج أو المتاجرة وغيرها من الأفعال المكونة لجنح وجناية المخدرات فيتعرض للعقوبات الجزائية، والتي تتميز بالتشديد في هذا القانون، والتي يمكن للسلطات القضائية أن تستعين بالوسائل العلمية لإكتشاف المواد المخدرة عن غيرها من المواد المشروعة.

-يحمي الفئات الهشة من أطفال ومرضى ومعوقين ومتمدرسين، عند تشديد العقوبة في حالة ثبوت الترويج أمام المؤسسات التربوية والتكوينية.

-تتفق نصوصه مع ما جاءت به معاهدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، والتي صادقت عليها الجزائر والتزمت بتطبيق بنودها.

-تضمن القانون عقوبات تكميلية كمصادرة النباتات والمواد المحجوزة، المنع المن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والمنع من الإقامة، سحب جواز السفر أو رخصة السياقة، غلق الأماكن التي روجت فيها المخدرات كالفنادق.

من الناحية العلمية يمكن استخلاص أهم نقطة وهي عدم وجود تقنية كشف ناجعة مائة بالمائة نظرا للكم الهائل من المواد المخدرة وظروف الكشف عنها.

التوصيات:

- بقدر التطور العلمي للكشف عن المخدرات، هناك دائما في الطرف الآخر عمل لا يتوقف لتطوير أساليب للتهرب من الوسائل المتوفرة للكشف عنها، وعليه يجب مواصلة البحوث العلمية والأكاديمية لمجابهة هذا العمل المافيوي المحطم للأجيال.

-القيام بدورات تحسيسية وتوعوية بخطورة المخدرات في الأوساط التربوية والتعليمية.

-إدخال مناهج تربوية في الطور المتوسط والثانوي، تبين معنى المخدرات وخطورتها على النشء.

-وضع برامج ثقافية على مستوى مؤسسات الإعلام والاتصال لتسليط الضوء على هذه الآفة الخطيرة.

-حث الباحثين للتطرق بالدراسة القانونية لهذا الموضوع من أجل الكشف عن الثغرات القانونية وسدها بالتوصيات والمقترحات.

-إعطاء أهمية أكبر للملتقيات الدولية والوطنية للبحث في موضوع المخدرات، ولإثراء النقاش بين الباحثين من مختلف التخصصات لإيجاد حلول لهذه الآفة، ومن ذلك تكريس البحث في مجال العلوم البينية.

-تفعيل الإجراءات الاحترازية التي تحد من ارتكاب هذه الجريمة، و التشديد في بسط الرقابة على تنقل واستعمال المواد التي تدخل في صناعة المخدرات، فبالرغم من مشروعية المتاجرة بها، غير أنها يمكن أن تدخل في المواد المصنعة للمخدرات.

الهوامش:

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين بهما. صادر في الجريدة الرسمية العدد 83 سنة 2004.

[2] المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 1988/12/20.

[3] المرسوم التنفيذي 97-212 مؤرخ في 1997/06/9 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03-133 المؤرخ في مارس 2003، والمتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 1997/06/15.

[4] محمد أمين صحبي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد01، 2013، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، صفحة 01.

[5] عبد الرحمن اليوسف، فضائح الصوفية، الطبعة الأولى، مكتبة إبن تيمية، 1984، الكويت، صفحة 32

[6] صالح عبد النوري(مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بالنيابة سابقا)، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، 2014، الجزائر، صفحة 10. انظر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه www.onlcdt.mjustice.dz

[7] عبد الرحمن السيوطي ،معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، 2004، القاهرة، مصر، صفحة 180.

[8] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، صفحة 220.

[9] محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الأول، دار الفكر، صفحة 50.

[10] محمد الأزهري، تهذيب اللغة، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، 2001، بيروت، صفحة 120.

[11] صالح بن غانم السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية "أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32، صفر 1411-1412هـ، صفحة 224.

[12] كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2006، بيروت، لبنان، صفحة 09.

[13] Raymond Lepage.(2015). Dépistage des drogues d'abus dans le milieu du travail. Le Labexpert, volume 6, numéro 2, p. 7-13

[14] Raymond Lepage.(2015). Dépistage des drogues d'abus dans le milieu du travail. Le Labexpert, volume 6, numéro 2, p. 7-13

[15] المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11 والمتعلق بإنضمام الجزائري إلى إتفاقية المخدرات لسنة 1963.

[16] المرسوم رقم77-177 المؤرخ في 1977/12/07 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، والصادرة في الجريدة الرسمية العدد 80، صادرة بتاريخ 1977/12/11.

[17] المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 1988/12/20.

[18] المرسوم التنفيذي 97-212 مؤرخ في 1997/06/9 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03-133 المؤرخ في مارس 2003، والمتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 1997/06/15.

[19] المرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 2006/05/31 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، منشور في الجريدة الرسمية العدد 36 صادرة في 2006/05/31.

[20] القرار المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2003 والذي يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. صادر في الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة في 28 سبتمبر 2003.

[21] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، الجزائر، صفحة 44-45.

[22] قانون رقم 58-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بقانون الصحة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 1985/02/17.

[23] المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الصادر في 2007/06/30 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، صادر في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 2007/08/05.

[24] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة. صادر في الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 2018/07/29.

[25] أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، موسوعة الفقه والقضاء، 1985، القاهرة، صفحة 24.

[26] محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مرجع سابق، صفحة 132.

[27] أنظر المادتين 47 و45 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 /2015/07 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[28] أنظر المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[29] أنظر القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

[30] أنظر الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[31] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 والمتعلق بعصرنة قطاع العدالة المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 2015/20/10.

[32] المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. منشور في الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.